مشروعيَّةُ الصُّلح بين الزَّوجين، ووجوب العدل بين النِّساء

قولُه تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[1].

صلة الآيات بما قبلها:

هذا من جملة ما أخبر الله أنَّه يفتيهم به من النِّساء.

سبب النزول:

عن عروة بن الزُّبير عن عائشة- رضي الله عنها- في قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: «أنزلت في سودة لما أسنت وفرقت أن يفارقَها رسولُ الله ﷺ؛ قالت: يا رسولَ الله، يومي لعائشة. فقبل ذلك رسولُ الله ﷺ. قالت: في ذلك أنزل الله وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآيات: ١٢٨-١٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٥، وقال الألباني: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٥٠، ومسلم في التفسير ٣٠٢١، دون ذكر سودة.

وعن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- قال: «خشيت سودة أن يطلِّقَها رسولُ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله لا تطلِّقني، واجعل يومي لعائشة. ففعل، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...﴾ الآية. قال ابنُ عبَّاس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز»[(١)].

معاني المفردات والجمل:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾:

الواو استئنافيَّة، و«إن» حرف شرط جازم، «امرأة» فاعل لفعل مضمر يفسِّره ما بعده تقديرُه: وإن خافت امرأة خافت. وقيل: مرفوع على الابتداء[(٢)]. وقيل: فاعل مقدَّم.

و«امرأة»: نكرة في سياق الشَّرط؛ فيعمَّ كلَّ امرأة، والمراد بها المرأة المتزوِّجة.

قوله: ﴿خَافَتْ﴾: أي: علمت[(٣)]؛ كقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٤٠ وقال: «حديث حسن غريب». وقد ضعَّفه الوادعي في «المسند المتَّصل من أسباب النُّزول».
وقد روي عن رافع بن خديج: «أنه كانت عنده بنت محمد بن مسلمة، فكره منها أمرًا؛ إمَّا كبرًا أو غيره، فأراد طلاقَها فقالت: لا تطلِّقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك. فأنزل الله- عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ...﴾ الآية». أخرجه الشَّافعيُّ في «الأم» ١٧١/٥، والبيهقيُّ في سننه ٢٩٦/٧، وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٧٠/٣٢.

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٩/١.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٤٨٦/١.

﴿بَيْنِهِمَا﴾[١]؛ أي: علمتم. وقيل: الخوف على بابه؛ وهو توقُّع ما يُكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته[٢].

قوله: ﴿مِنْ بَعْلِهَا﴾: أي: من زوجها.

قوله: ﴿نُشُوزًا﴾: النشوز الارتفاع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾[٣]؛ أي: ارتفعوا.

والمعنى: وإن امرأة خافت من زوجها ترفعًا بنفسه وتعاليًا عليها[٤].

قوله: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾: معطوف على «نشوزًا». أي: أو خافت من بعلها إعراضًا وانصرافًا عنها؛ كأن لا يكلِّمها ولا يجلس إليها ولا يأنس بها ولا يعاشرها بالمعروف[٥].

والإعراضُ أشدُّ من النُّشوز.

قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾: جملة جواب الشَّرط، والفاء رابطةٌ لجواب الشَّرط؛ لأنَّه جملةٌ اسميَّةٌ، و«لا» نافيةٌ للجنس.

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: أي: فلا حرج ولا إثم عليهما؛ أي:

(١) سورة النساء، آية: ٣٥.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٥٢/١١، «البحر المحيط» ٣٦٣/٣، «تفسير المنار» ٤٤٥/٥.

(٣) سورة المجادلة، آية: ١١.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٦٧/٩، «النكت والعيون» ٤٢٦/١، «المحرر الوجيز» ٢٧١/٤.

(٥) انظر «جامع البيان» ٢٦٨/٩، «النكت والعيون» ٤٢٦/١، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٣/٥، «مدارك التنزيل» ٣٦٢/١.

على الزَّوجين، المرأة وبعلها.

قوله: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾: «أن» والفعل بعدها في محلِّ جرٍّ، والتَّقديرُ: بأن يصلحا[١].

وضميرُ التَّثنية في قوله «يصلحا» وقوله «بينهما» يرجع إلى الزَّوجين.

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب: «أن يَصَّالحا»- بفتح الياء وتشديد الصَّاد مع الألف- وأصلُها يتصالحا بينهما صلحًا.

وقرأ عاصم وحمزة والكسائيّ وخلف: (أن يُصْلحا)- بضمِّ الياء وتخفيف الصَّاد وبدون ألف[٢]؛ بمعنى أن يصلحا الزَّوج والمرأة فيما بينهما[٣]؛ فالقراءتان بمعنى واحد.

والصُّلحُ أن يعمل كلٌّ من الزَّوجين على ما فيه اتِّفاقُهما وصلاحُ حالهما واستدامة الصُّحبة بينهما والقضاء على أسباب النُّشوز والإعراض؛ فإن لم يصطلحا بأنفسهما وطلبا طرفًا ثالثًا للإصلاح بينهما فلا حرجَ في ذلك؛ كما قال- عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٤].

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٠٩/١.

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٧٨/٩، «المبسوط» ص١٥٨، «الكشف» ٣٩٨/١، «التبصرة» ص٤٨٢، «العنوان» ص٨٥، «تلخيص العبارات» ص٨٤، «الإقناع» ٦٣٢/٢، «المحرر الوجيز» ٢٧١/٤، «النشر» ٢٥٢/٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٧٨/٩.

(٤) سورة النساء، آية: ٣٥.

وذلك بأن تتنازلَ المرأةُ عن بعض حقِّها من القسم أو من النَّفقة أو منهما معًا؛ كأن تَهَبَ يومَها أو بعض أيَّامها للزَّوجة الأخرى، أو تعفيه من النَّفقة أو بعضها، أو تعفيه من جميع حقوقها؛ لتبقى في عصمته؛ كأن تقول: لا تطلِّقني، وأنت في حلٍّ من شأني[١]. فيَصطلحان على أن تتنازل هي عن حقِّها أو بعضه ويبقيها في عصمته، وإن وجد من نفسه إعراضًا عنها.

عن عائشة- رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالت: «الرجلُ تكون عنده المرأةُ ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقَها فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ. فنزلت هذه الآية في ذلك».

وفي رواية عنها قال: «أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتُها فيريد طلاقَها، فتقول: لا تطلِّقني وأنت في حلٍّ من النَّفقة عليَّ والقسم لي. فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾»[٢].

---

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٨-٢٧٨، «النكت والعيون» ١/٤٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/٢٦٩-٢٧٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٤-٤٠٥، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٧٠، «تفسير ابن كثير» ٣٨٠-٣٨١.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «المظالم والغصب» ٢٤٥، ومسلم في التَّفسير ٣٠٢١، وأبو داود في النكاح ٢١٣٥، والطَّبريُّ ٩/٢٧١ - الأثران ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٦، والواحديُّ في «أسباب النزول» ص١٢٣، والحاكم ٢/١٨٦.

وروي عن عمر وعليّ- رضي الله عنهما- وروي عن جماعة من التَّابعين. انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٨- ٢٧٨- الآثار ١٠٥٧٥- ١٠٦٠٨.

قال ابنُ كثير[١]: «إذا خافت المرأةُ من زوجها أن ينفرَ عنها أو يُعرض عنها، فلها أن تسقط حقَّها أو بعضَه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من الحقوق، وله أن يقبل ذلك منها؛ فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عَزَمَ رسولُ الله ﷺ على فراقها، فصالَحَتْه على أن يمسكَها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها، وأبقاها على ذلك».

وإنَّما نفى اللهُ الجناحَ في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. مع أنَّ هذا الأمرَ مستحَبٌّ- بل واجب؛ إشارةً- والله أعلم- إلى أنَّ اشتراطَ أحد الزَّوجين في المصالحة أن يتنازل الآخر عن بعض حقِّه، أو اشتراط كلٍّ منهما أن يتنازل الآخر عن شيء من حقِّه لا إثمَ فيه.

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾: هذه الجملة اعتراضيَّة للتَّوكيد[٢].

أي: الصُّلحُ بين الزَّوجين خيرٌ من النُّشوز والإعراض والخصومة وسوء العشرة والفراق[٣]؛ لما فيه من استدامة عقد النِّكاح وما يترتَّب على ذلك من فوائد عظيمة للزَّوجين والأولاد وغيرهما.

---

(١) في «تفسيره» ٢/٣٧٨.

(٢) انظر «الكشاف» ١/٣٠٢، «التفسير الكبير» ١١/٥٣.

(٣) انظر «جامع البيان» ٩/٢٦٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٢٨٣، «النكت والعيون» ١/٤٢٦، «مدارك التنزيل» ١/٣٦٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٨.

والصُّلحُ خيرٌ مطلقًا في كلِّ شيء؛ إذ به تسكن النُّفوس، ويزول الخلاف، وبه يُقضى على أسباب العداوة والبغضاء والشَّحناء التي هي أسباب الشَّرِّ وفساد ذات البَيْن التي هي الحالقة؛ لا تحلق الشعر؛ ولكن تحلق الدِّين[١]؛ كما قال ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**إصلاح ذات البَين، وفساد ذات البَين الحالقة**»[٢].

عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- قال: يقول لها: «يا هذه، إن شئت أن تقيمي على ما تَرَيْن من الأَثَرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خلَّيتُ سبيلَك. فإن هي رضيت أن تقيمَ بعد أن يخيِّرَها فلا جناحَ عليه؛ وهو قولُه: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾. وهو التَّخيير»[٣].

قال ابنُ كثير[٤]: «والظَّاهر من الآية أنَّ صلحَهما على ترك بعض حقِّها للزوج، وقبولُ الزوج ذلك خيرٌ من المفارَقة بالكلِّيَّة؛ كما أمسك النَّبيُّ ﷺ سودةَ بنت زمعة على أن تركت يومَها لعائشة- رضي الله عنها، ولم يفارقها؛ بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسَّى به أمَّتُه في مشروعيَّة ذلك وجوازه؛ فهو أفضلُ في حقِّه عليه الصَّلاة

---

(١) انظر «الكشاف» ٣٠٢/١، «المحرر الوجيز» ٢٧٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٦/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٩١٩، والترمذي في صفة القيامة ٢٥٠٩، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبري ٢٧٢/٩ – الأثر ١٠٥٨٧.

(٤) في «تفسيره» ٣٨٢/٢.

والسَّلام، ولما كان الوفاقُ أحبَّ إلى الله من الفراق قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ بل الطَّلاقُ بغيضٌ إليه- سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الحديث: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»(١).

قولُه تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾: الواو عاطفة، «أحضرت» فعل ماضٍ مبنيٌّ للمجهول، والتَّاء للتَّأنيث، و«الأنفس» نائب فاعل مرفوع؛ وهي جمع «نفس»، و«الشُّحُّ» مفعول به ثانٍ منصوب؛ والشُّحُّ أشدُّ البخل؛ وهو البخل مع الحرص؛ قال البغويُّ(٢): «وحقيقتُه الحرصُ على منع الخير». وهو من أمراض القلوب، ومن وقي منه فقد أفلح؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣).

وفي الدُّعاء: «اللهمَّ قني شحَّ نفسي»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الطَّلاق ٣١٧٨، وابن ماجه في الطلاق ٢٠١٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعَّفه كثير من أهل العلم؛ منهم الألبانيّ، وقد حسَّنه بعضُ أهل العلم، ويدلُّ على صحَّة معناه ما جاء في حديث بعث الشَّيطان سراياه؛ وفيه: فيأتي الشَّيطان ويقول: لم أزل بفلان بينه وبين زوجته حتى طلَّقها. فيدنيه ويقول له: أنت أنت». وهذا يدلُّ على أنَّ الطَّلاقَ عمل محبوب للشَّيطان؛ وفي المقابل فهو مكروهٌ عند الله.

انظر ما سبق في الكلام على قول الله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾. سورة النِّساء، الآية: ٢٠.

(٢) في «معالم التنزيل» ٤٨٧/١.

(٣) سورة الحشر، آية ٩، سورة التغابن، آية: ١٦.

(٤) أخرجه الطَّبريُّ في «جامع البيان» عند تفسيره للآية (٩) من سورة الحشر موقوفًا على عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

=

والمعنى: وأحضرت نفس كلٍّ من الرجل والمرأة وكلٍّ من المتصالحين- أيًّا كانوا- الشُّحَّ بحقِّ صاحبه[١]؛ فكلٌّ منهما يريد أن يكونَ الصُّلحُ في جانبه وفي مصلحته على حساب صاحبه، ويريد حقَّه وافيًا على التَّمام؛ وقد يتصوَّر أنَّ في الصُّلح غضاضةً عليه؛ لكن لا شكَّ أنَّه ينبغي التَّنازلُ عن شيء ممَّا تريده النَّفسُ ليحصلَ الصُّلحُ؛ قال الزَّمخشريُّ[٢]: «أي أنَّ الشُّحَّ جعل حاضرًا لها لا يغيب عنها أبدًا، ولا تنفكُّ عنه؛ يعني أنَّها مطبوعةٌ عليه».

- قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

الواو عاطفة، و«إن» شرطية، «تحسنوا» فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. واقترن بالفاء لأنَّه جملةٌ اسميَّةٌ.

قال النَّاظمُ:

اسميَّةٌ طلبيَّةٌ وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتسويف

قوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾: الإحسانُ والتَّقوى يشمل كلٌّ منهما فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه؛ هذا إذا أفرد كلٌّ

وقد روي أن أحد السلف كان يطوف على الكعبة ويقول: «اللهم قني شح نفسي» فقيل له في ذلك فقال: إذا وقيتَ شحَّ نفسك وقيتَ كلَّ شر».

(١) انظر «جامع البيان» ٩/279-٢٨٢، «المحرر الوجيز» ٤/٢٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٦.

(٢) في «الكشاف» ١/٣٠٢.

منهما؛ أمَّا إذا اجتمعا كما في هذه الآية فالمرادُ بالإحسان فعلُ ما أمر الله به، والمرادُ بالتَّقوى تركُ ما نهى الله عنه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١]؛ فالبرُّ فعلُ المأمور، والتَّقوى تركُ المحظور، والإحسانُ قسمان: الإحسان في عبادة الله؛ كما قال ﷺ: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٢]؛ وذلك بإخلاص العمل لله ومتابعة الرَّسول ﷺ؛ كما قال- عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[٣].

والقسم الثاني: الإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم؛ ومن ذلك أداءُ حقوق الأزواج والتَّسامح فيما بينهم»[٤].

قوله: ﴿وَتَتَّقُوا﴾ معطوفٌ على «تحسنوا»، والمراد بالتَّقوى هنا اجتنابُ ما حَرَّمَ الله؛ سواء كان ذلك في حقِّه- عزَّ وجلَّ- أو في حقِّ العباد، ومن ذلك اتِّقاءُ ظلم الأزواج[٥].

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: «كان» مسلوبةُ الزَّمان تفيد تحقيقَ الوصف.

﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾: «ما» اسم موصول بمعنى «الذي»، ويفيد

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، والنسائي في الإيمان ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم أيضًا في الإيمان من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٨٣/٩، «الكشاف» ٣٠٢/١، «تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ٢٨٣/٩.

العمومَ؛ أي: بكل الذي تعملون، ويحتمل أن تكون «ما» مصدريَّة؛ أي: بعملكم.

﴿خَبِيرًا﴾: خبر كان، والخبير اسم من أسماء الله تعالى على وزن فعيل صفة مشبَّهة أو صيغة مبالغة يدلُّ على إثبات صفة الخبرة الواسعة لله- عَزَّ وجَلَّ- والخبيرُ هو المطَّلع على بواطن الأمور؛ فهو أخصُّ من العليم، وإذا كان مطَّلعًا على البواطن فعلمه بالظَّواهر من باب أولى.

والمعنى: أنَّه- عز وجل- مطَّلعٌ على جميع أعمال العباد: دقيقها وجليلها، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، سرّها وعلانيتها، خيرها وشرّها؛ فمن أحسن في عبادة الله وإلى عباد الله واتَّقى محارمَ الله فسيجازيه اللهُ على إحسانه وتقواه، ومن أساء وخالف فسيجازى بما عمل[1]، ولا يظلم ربُّك أحدًا؛ كما قال- سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2][3].

قولُه تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

---

(١) انظر «جامع البيان» ٢٨٤/٩.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧-٨.

(٣) ذكر أن عمران بن حطان الخارجي من أدمِّ الناس، وامرأتُه من أجمل النساء، فأجالت في وجهه نظرها ثم قالت: الحمد لله، الحمد لله.. فقال مالك: قالت: حمدت الله على أنِّي وإيَّاك من أهل الجنة. قال: كيف؟! قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت. انظر «التفسير الكبير» ٥٤/١١، «البحر المحيط» ٣٦٥/٣.

قولُه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾: الواو استئنافية، و «لن» حرف نفي ونصب واستقبال، تنصب الفعل المضارع وتجعله خالصًا للاستقبال، تدل على مطلَق النفي، ولا تفيد التأبيد؛ قال ابنُ مالك[١]:

ومن رأى النفي بلن مؤبدا فقوله اردد وخلافه اعضدا

(تستطيعوا): الاستطاعة: الطاقة والقدرة على القيام بالشيء على الوجه المطلوب؛ والمعنى لن يكون في طاقتكم وقدرتكم.

قولُه: ﴿أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾: «أن» حرف مصدريٌّ ونصب، «تعدلوا» منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، و«أن والفعل بعدها» في تأويل مصدر في محلِّ نصب مفعول به لـ«تستطيعوا»، والتقدير: ولن تستطيعوا العدلَ بين النِّساء. والعدل: ضدُّه الميل، والمعنى: ولن تستطيعوا أيُّها الأزواج العدلَ بين الزَّوجات من جميع الوجوه حتى في المحبَّة وميل القلب وداعي الجماع؛ لأنَّ هذا أمرٌ لا تملكونه ولا تقدرون عليه[٢].

قولُه: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾: الواو حاليَّة، و«لو» حرف شرط غير جازم، و«حرصتم» فعل الشَّرط وجواب الشرط محذوف دلَّ عليه ما

---

(١) في «الكافية الشافية» انظر «شرح الكافية الشافية» ١٥١٥/٣ تحقيق عبد المنعم أحمد.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٠٦/١، «جامع البيان» ٢٨٤/٩-٢٨٧، «أحكام القرآن» للجصاص ٢٨٤/٢، «النكت والعيون» ٤٢٧/١، «معالم التنزيل» ٤٨٧/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٠٤/١ — ٥٠٥، «تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٢.

قبلَه.

وقال ابنُ القيِّم: إنَّها كالقيد لما سبق لا تحتاج إلى جواب[١].

والمعنى: ولو حرصتم على العدل بينهنَّ بفعل ما تقدرون عليه فلن تستطيعوا تحقيقَه[٢].

عن عائشة- رضي الله عنها- أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «**اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[٣].

قال ابنُ كثير[٤]: «أي: لن تستطيعوا أيُّها الناس أن تساووا بين النِّساء من جميع الوجوه؛ فإنَّه وإن حصل القسمُ الصُّوريُّ ليلة وليلة، فلابدَّ من التَّفاوت في المحبَّة والشَّهوة والجماع...».

قولُه تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾: الفاء استئنافية، و«لا» ناهية، «والميل» ضدُّ العدل؛ أي: فلا تميلوا الميل كلَّه؛ وأمَّا بعضُ الميل ممَّا لا يستطيعه الإنسان فلا حرجَ فيه.

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٣٤، والنَّسائي في عشرة النساء ٣٩٤٣، والترمذيّ في النكاح ١١٤٠ وصحَّح أنَّه مرسل، وابن ماجه في النكاح ١٩٧١، والبيهقيّ في سننه ٧/٢٩٨، والحاكم ٢/١٨٧ وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ. وقد صحَّح ابن كثير إسناده، وضعَّفه الألبانيُّ، وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٦٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٢، «إرواء الغليل» ٧/٨١.

(٤) في «تفسيره» ٢/٣٨٢، وانظر «المحرَّر الوجيز» ٤/٢٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٧، «مدارك التنزيل» ١/٣٦٣.

والمعنى: فلا تبالغوا في الميل إلى التي تحبُّونها فتضروا بالتي لا تحبُّونها بمنع حقِّها الواجب عليكم ممَّا تقدرون عليه من القسم والنَّفقة والكسوة والمسكن والعشرة بالمعروف قولاً وفعلاً[١].

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: فتذروها: منصوب بحذف النُّون؛ لأنه جوابُ النَّهي في قوله: «فلا تميلوا»، ومعنى «فتذروها» أي: فتتركوها، والضمير يعود إلى المرأة التي مال الزَّوجُ عنها إلى غيرها.

قوله: ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: الكاف في موضع نصب؛ أي: فتذروا الزَّوجةَ التي ملتم عنها كلَّ الميل كالمرأة المعلَّقة؛ لا هي ذات زوج ولا هي مطلَّقة، أو: لا هي أيِّم ولا ذات زوج[٢] فتبقى أشبه شيء بالمعلَّق بين السَّماء والأرض لا يستقرُّ لها قرار[٣]؛ ولا شكَّ أنَّ هذا من أعظم الظُّلم للمرأة؛ أن يميلَ الرَّجلُ عنها ميلاً كلِّيًّا ويذرها على هذه الصِّفة.

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾:

هذا ترغيبٌ في الإصلاح وتقوى الله، الواو عاطفة، و«إنَّ»

---

(١) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٠٧/١، «جامع البيان» ٢٨٤/٩، ٢٨٧-٢٩٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢٨٤/٢، «معالم التنزيل» ٤٨٧/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٠٥/١، «المحرر الوجيز» ٢٧٤/٤، «تفسير ابن كثير» ٣٨٢/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ٢٨٥/٩، ٢٩٠-٢٩٢.

(٣) في حديث أم زرع قالت المرأة: «زوجي العشنق إن أنطق أطلق، أو أسكت أعلق» أخرجه البخاري في النكاح ٥١٨٩، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٤٤٨ — من حديث عائشة رضي الله عنها.

شرطيَّةٌ، «تصلحوا» فعل الشَّرط، و«تتقوا» معطوف عليه، وجواب الشَّرط مقدَّرٌ دلَّ عليه قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قوله: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾: أي: وإن تصلحوا أيُّها الأزواج بينكم وبين زوجاتكم وتعدلوا بين نسائكم وتتَّقوا اللهَ بفعل ما أمركم الله به وترك ما نهاكم عنه في جميع أحوالكم؛ ومن ذلك تقوى الله في حقوق النِّساء وترك الميل لإحداهنَّ والجور على الأخرى، ومنعها حقَّها[1].

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾:

«كان» مسلوبةُ الزَّمان تفيد تحقيقَ الوصف.

﴿غَفُورًا﴾: الغفور اسمٌ من أسماء الله على وزن «فعول» صفة مشبَّهة أو صيغة مبالغة، يدل على أنَّ من صفته- عزَّ وجلَّ- المغفرة، وأنَّه ذو المغفرة الواسعة.

والمغفرة هي: سترُ الذَّنب عن العباد والتَّجاوُزُ عن العقوبة، ومنه سُمِّي المغفر؛ وهو البيضة التي توضَع على الرَّأس تستره وتقيه ضربَ السِّهام.

﴿رَحِيمًا﴾: الرَّحيم اسم من أسماء الله- عزَّ وجلَّ- على وزن «فعيل»، صفة مشبَّهة أو صيغة مبالغة، يدلُّ على إثبات صفة الرَّحمة لله- عزَّ وجلَّ، وأنَّه- سبحانه- ذو الرَّحمة الواسعة؛ الرحمة الذَّاتيَّة الثَّابتة له- عزَّ وجلَّ، والرحمة الفعليَّة التي يوصلها لمن شاء من خلقه؛

---

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٢٩٢-٢٩٣.

كما قال- عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾[١].

والمعنى: وإن تصلحوا أيُّها الأزواج فيما بينكم وبين زوجاتكم بالعدل بينهنَّ فيما تستطيعون، وتتقوا اللهَ بعدم الميل لبعضهنَّ والجور على البعض الآخر، فإنَّ اللهَ يَسْتُرُ ويتجاوزُ عمَّا حصل منكم من ميل لبعضهنَّ دون بعض مما تستطيعون العدلَ فيه، ولا يكلِّفكم العدلَ فيما لا تستطيعون؛ كالميل القلبيِّ؛ لأنَّه- سبحانه- غفورٌ رحيمٌ.

قال ابنُ كثير[٢]: «أي: وإن أصلحتُم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتَّقيتُم اللهَ في جميع الأحوال، غَفَرَ اللهُ لكم ما كان من ميل إلى بعض النِّساء دون بعض»؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾.

أي: إذا لم تصلح حالُ الزَّوجين، وقد يترتب على بقاء الزَّوجيَّة تقصيرُ كلٍّ منهما في حقِّ الآخر ممَّا هو معصيةٌ لله تعالى، فإنَّ في الفرقة بينهما مخرجًا ممَّا هما فيه، ويُغني الله كلاًّ من سَعَته.

قوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾: الواو عاطفة، و«إن» شرطيَّة، «يتفرَّقا» فعل الشَّرط، وجوابُه «يغن الله»، والضَّميرُ في «يتفرَّقا» يعود على الزَّوجين المذكورين في قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية، وفي قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٢١.

(٢) في «تفسيره» ٢/٣٨٣، وانظر «المحرر الوجيز» ٤/٢٧٥، «التفسير الكبير» ١١/٥٥.

﴿النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

والمعنى: وإن يتفرَّق الزَّوجان بحصول الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ(١).

قولُه تعالى: ﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾:

﴿يُغْنِ اللَّهُ﴾ أي: يعط الله.

﴿كُلًّا﴾ أي: كلاً من الزَّوجين.

﴿مِنْ سَعَتِهِ﴾: أي: من واسع فضله- عَزَّ وجَلَّ.

والمعنى: وإن لم يصطلح الزَّوجان- بل تفرَّقا، فإنَّ الله- عزَّ وجلَّ- يُغني كلاً منهما عن الآخر من واسع فضله- عَزَّ وجَلَّ؛ بأن يعوِّضَ الزَّوجَ بزوجة صالحة يستغني بها، ويعوِّضَ الزَّوجةَ بزوج صالح تستغني به، ويرزق كلاً منهما من واسع فضله، ويُصلح حالَهما؛ وهذا وعدٌ منه- عزَّ وجلَّ؛ وهو لا يخلف الميعاد.

وهذه هي الحالة الثالثة؛ فالحالة الأولى: الصُّلحُ مع الأثرة، والحالة الثَّانية: الصَّبر على تحرِّي العدم في القسمة، والثَّالثة: هي الفراق(٢).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾:

«كان» مسلوبةُ الزَّمان تفيد تحقيقَ الوصف.

قولُه: ﴿وَاسِعًا﴾: الواسع من أسماء الله- عزَّ وجلَّ؛ كما قال

---

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) انظر «جامع البيان» ٩/٢٩٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٤٠٨، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٣.

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، ومن صفاته- عَزَّ وجَلَّ- أنَّه ذو سعة عظيمة في جميع صفاته؛ فهو واسعُ العلم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[٢]، وهو واسعُ الرَّحمة؛ قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾[٤]، وهو واسع المغفرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٥].

وهو واسعٌ في قدرته وفي سمعه وبصره وإحاطته؛ قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾[٦]، وهو واسعُ الرِّزق والفضل والمنّ والعطاء، خزائنُه لا تفنى[٧].

﴿حَكِيمًا﴾: خبر ثان لـ«كان»، والحكيم: اسم من أسماء الله- عزَّ وجلَّ- على وزن «فعيل» صفة مشبَّهة أو صيغة مبالغة، يدلُّ على أنَّه ذو الحكم التَّامّ بأنواعه الثَّلاثة: الحكم الكونيّ والحكم الشَّرعيّ والحكم الجزائيّ، وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائيَّة، والحكمة الصُّوريَّة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١١٥.
(٢) سورة طه، آية: ٩٨.
(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٦.
(٤) سورة غافر، آية: ٧.
(٥) سورة النجم، آية: ٣٢.
(٦) سورة المجادلة، آية: ٧.
(٧) انظر «جامع البيان» ٥٣٧/٢، ٢٩٤/٩، «المحرر الوجيز» ٢٧٦/٤، «التفسير الكبير» ٥٥/١١، «مدارك التنزيل» ٣٦٤/١، «تفسير ابن كثير» ٣٨٣/٢.

والمعنى أنَّه- عزَّ وجلَّ- ذو سعة عظيمة في جميع صفاته، واسع الفضل، عظيم المنِّ في إغناء الزَّوجين وغيرهما من فضله، حكيم في كلِّ ما شرَّعه وقدَّره، ومن ذلك ما أوجبه فيما بين الزَّوجين من حقوق، وما قدَّره بينهما من صلح أو فرقة[١].

الفوائد والأحكام:

١- عنايةُ الإسلام بالحياة الزَّوجيَّة وقيامها على الألفة، والقضاء على أسباب النُّشوز والإعراض، والاختلاف بين الزَّوجين؛ لما في ذلك من آثار سيِّئة على الأولاد والأسرة والمجتمع؛ لقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية؛ كما قال- تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢].

٢- أنَّ النُّشوزَ يكون من الزَّوج على زوجته؛ لقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾. كما يكون من الزَّوجة على زوجها؛ لقوله في أوَّل السُّورة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

٣- العمل بالقرائن؛ لقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾. أي: بوجود قرائن تدلُّ على ذلك؛ قال الشَّيخُ محمَّد بن صالح العثيمين- حفظه الله[٣]: «والعمل بالقرائن ثابتٌ بالقرآن والسُّنَّة؛ فإن شاهد يوسف عمل بالقرينة؛ ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ

(١) انظر «جامع البيان» ٩/٢٩٤.
(٢) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٣) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]، وعمل سليمان- عليه الصَّلاة والسَّلام- في قضائه بين المرأتين بالقرينة حين دعا بالسِّكِّين ليشقَّ الولد نصفين، والأمثلةُ على هذا كثيرة».

٤- أنَّه يجوز أن يَصطلح الزَّوجان فيما بينهما على ما شاءا، ولا حرجَ عليهما في ذلك؛ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. ما لم يكن الصُّلحُ على محرَّم؛ كأن تصالح الزَّوجةُ زوجَها على طلاق ضرَّتها؛ فهذا محرَّمٌ لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلَّا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا**»[2].

٥- يُباح للزَّوجة إذا رأت من زوجها ارتفاعًا عنها أو إعراضًا عنها إلى غيرها أن تتنازلَ لزوجها عن حقِّها أو بعضه إذا هي أحبَّت بقاءَها في عصمته؛ كأن تهبَ ليلتَها أو بعضًا من لياليها لزوجته الأخرى، أو تتنازل عن شيء من النَّفَقَة أو غير ذلك، وله أن يقبل ذلك منها، ولا تبعةَ عليه في ذلك؛ وليس لها المطالبةُ في ذلك بعد ذلك؛ لقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. ويؤكِّد هذا في الآية نفي الجناح؛ لئلَّا يتوهَّم عدم الجواز.

---

(١) سورة يوسف، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ في الأحكام ١٣٥٢، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٥٣ من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». كما أخرجه أبو داود في الأقضية ٣٥٩٤ مختصرًا من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه الألبانيُّ.

قال ابنُ القيِّم[١]: «إذا قضى الرَّجلُ وطرًا من امرأته وكرهتها نفسُه أو عَجَزَ عن حقوقها فله أن يطلِّقَها، وله أن يخيِّرَها؛ إن شاءت أقامت عنده ولا حقَّ لها في القسم والوطء والنَّفَقة أو في بعض ذلك بحسب ما يَصطلحان عليه؛ فإذا رضيت بذلك لزم، وليس له المطالبةُ بعد الرِّضى؛ هذا موجَبُ السُّنَّة ومقتضاها، وهو الصَّوابُ الذي لا يسوغ غيرُه. وقولُ مَن قال: "إنَّ حقَّها يتجدَّد فلها الرُّجوع متى شاءت" فاسد؛ فإنَّ هذا خرج مخرجَ المعاوَضة؛ وقد سمَّاه اللهُ- تعالى- صلحًا فيَلزم؛ كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال».

٦- أنَّه لو كان الصُّلحُ بين الزَّوجين على عوض ماليٍّ أو نحوه يَدْفَعُه الزوجُ لزوجته مقابلَ تنازُلها عن حقِّها من القسم والمبيت جاز ذلك؛ لقوله: ﴿صُلْحًا﴾. وهذا مطلقٌ في أيِّ صلح؛ سواء كان على عوض أم لا؛ ما لم يكن على محرَّم فلا يجوز كما سبق.

٧- أنَّ تفضيلَ بعض الزَّوجات على بعض وترك التَّسوية بينهما لا يجوز إلَّا بإذن المفضولة ورضاها؛ لقوله: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. والصُّلح ما كان برضى الطَّرَفَين.

٨- فضلُ الصُّلح وأنَّه خير مطلَقًا؛ لقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾؛ وهذا شهادةٌ منه- عَزَّ وجَلَّ- وإعلام بخيريَّة الصُّلح مطلَقًا في جميع الأحوال، وضمانٌ منه- عَزَّ وجَلَّ- للمتصالحين بالعاقبة الحميدة في الحال والمآل؛ حتى ولو ظَنَّ البعضُ أنَّ في الصُّلح هضمًا لحقِّه.

كما حصل من عمر بن الخطاب ﷺ وبعض الصَّحابة في صلح

(١) في «زاد المعاد» ٥/١٥٢-١٥٣ وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٢.

الحديبية؛ حيث ظنُّوا أنَّ في بعض شروط الصُّلح هضمًا لحقِّ المسلمين وغضاضة عليهم؛ حيث قال عمر ﷺ: «كيف نعطي الدَّنيَّة في ديننا»[(١)].

وبالتَّالي ظَهَرَ أنَّ هذا الصُّلحَ بشروطه كلِّها في صالح المسلمين، وسمَّاه اللهُ في كتابه العزيز ﴿فَتْحًا مُبِينًا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[(٢)]؛ على الصَّحيح من أقوال المفسِّرين: أنَّ المرادَ بالفتح هنا صلحُ الحديبية.

قال الزُّهريُّ: «لم يكن في الإسلام فتحٌ أعظمَ منه؛ كانت الحرب قد حجزت بين النَّاس؛ فلا يتكلَّم أحدٌ؛ وإنما كان القتال؛ فلما كانت الحديبية والصُّلح وضعت الحرب، وأمن الناس، فتلاقوا، فلم يُكلَّم أحد بعقد الإسلام إلَّا دخل فيه؛ فلقد دخل في تلك السِّنين مثل من كان قبل ذلك أو أكثر»[(٣)].

٩- حرص الشَّرع المطهَّر على الإصلاح ولمِّ الشَّمل والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف، والترغيب في ذلك؛ لقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

١٠- أنَّ الأنفسَ جُبلت على الشُّح؛ فيشقّ عليها الصُّلحُ والتَّنازلُ عن حقِّها أو بعضه؛ لقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾.

(١) أخرجه البخاري ٣١٨٢، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٨٥ من حديث سهل بن حنيف ﷺ والدنية: النقيصة والهوان.

(٢) سورة الفتح، آية: ١.

(٣) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١٧/٣ - الأثر ٨١٥، وانظر «الأم» ١٨٩/٤، «السيرة النبوية ٣٣٦/٣.

إلَّا مَن وقي شحَّ نفسه؛ فإنَّه يهون عليه أن يتنازل عن بعض حقِّه؛ لإيمانه بأنَّ الصُّلحَ خير؛ كما قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. ولهذا قال- عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

وقال ﷺ: «**واتَّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلك مَن كان قبلَكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلُّوا محارمَهم**»[٢].

١١- الحثُّ على الإحسان عمومًا وإلى الزَّوجات خصوصًا؛ لقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾. وذلك بمجاهدة النَّفس؛ بالصَّبر على الزَّوجة إذا وجد الإنسانُ من نفسه ارتفاعًا عليها وإعراضًا عنها، وإعطائها حقَّها كاملاً؛ بل أزيد منه.

١٢- الحثُّ على تقوى الله عمومًا، وفي حقوق الزَّوجات خصوصًا؛ لقوله هنا ﴿وَتَتَّقُوا﴾؛ فلا يظلم الرجلُ زوجتَه إذا وجد من نفسه ارتفاعًا عليها وإعراضًا عنها.

١٣- إثباتُ اسم الله «الخبير» وما يَدُلُّ عليه من إثبات صفة الخبرة الواسعة لله- عزَّ وجل؛ وهي العلمُ ببواطن الأمور وظواهرها أَزَلاً وأَبَدًا؛ يعلم ما لم يعمله العباد وما عملوه قبل أن يعملوه وبعد أن عملوه؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ فهو- سبحانه وتعالى- قدَّر أعمالَ العباد وعلم بها قبل كونها، وأنَّها ستكون، وعلم بها بعد كونها علمًا يترتَّب عليه الثَّواب والعقاب.

---

(١) سورة الحشر، آية: ٩، سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٧٨ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

١٤- الوعدُ من الله بالثَّواب لمن أحسنوا في عبادته- عَزَّ وجَلَّ، وفي حقِّ عباده من حقوق الأزواج وغيرها، ولمن اتقى ما نهى اللهُ عنه في حقِّه- عَزَّ وجَلَّ، وفي حقِّ عباده من حقوق الأزواج وغيرها، والوعيد لمن خالَف ذلك فأساء وجانب التَّقوى؛ لقوله: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. ومقتَضى هذا أنَّه- سبحانه- سيجازي كلاًّ بما عمل؛ المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته؛ فهو يتضمَّن وعدًا لمن أحسن ووعيدًا لمن أساء.

١٥- عدم استطاعة الأزواج العدلَ بين النِّساء في المحبَّة والميل القلبيّ والجماع[١]؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يملكه الإنسانُ؛ لقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. وهو- عَزَّ وجَلَّ- أعلم بأحوال العباد الظَّاهرة والباطنة.

١٦- أنَّ اللهَ لا يكلِّف العبدَ ما لا يستطيع؛ لقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٢].

١٧- ينبغي أن يَحرصَ الإنسانُ على العدل بين النِّساء فيما يملك قدر استطاعته؛ لمفهوم قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾؛ فمفهوم هذا أنَّه يجب أن يعدلوا قدرَ استطاعتهم، وقد كان ﷺ يقسم ويعدل بين نسائه فيما يستطيع، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا**

---

(١) لكن قال الفقهاء: ليس للزوج أن يجمع نفسه للزوجة التي يحبها إذا كان الداعي عنده موجودًا لجماع الأخرى.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٥٠٤.

أملك»[١].

١٨- إذا بذل الإنسانُ ما يستطيعه من العدل بين زوجاته فلا يكلِّف نفسَه بما لا يستطيع؛ لقوله: ﴿**وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾. وهذا عامٌّ في كلِّ التَّكاليف؛ قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[٣].

١٩- يَحرم على الزوج إذا وجد قلبُه ميلاً إلى إحدى زوجاته ومحبَّةً لها دون الأخرى أن يُتْبعَ هذا بالميل الكلِّيِّ؛ فيزيدها دون الأخرى في القسم والمبيت أو النَّفقة أو المسكن أو غير ذلك؛ فيترك الأخرى مظلومةً مهضومةً كالمعلَّقة التي لا هي ذات زوج، ولا هي مطلَّقة؛ لقوله: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّه ساقط**»[٤].

٢٠- أنَّ الميلَ كلَّ الميل في القسم بين الزَّوجات أن يتبع الزَّوج الميل القلبيّ الذي لا يملكه بالميل الفعلي الذي يملكه فيترك العدل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، وابن ماجه في المقدمة ١، ٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في النِّكاح ٢١٣٣، والنسائي في عشرة النساء ٣٩٤٢، والترمذي في النكاح ١١٤١، وابن ماجه في النكاح ١٩٦٩، وأحمد ٣٤٧/٣، والدارمي في النكاح ٢٢٠٦، والبيهقي في سننه ٢٩٧/٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه الألبانيُّ.

بينهن في الحقوق التي يستطيعها.

٢١- أنَّ المرأةَ بين الضَّرائر مع زوج لا يؤدِّي حقوقَها أشبه شيء بالمعلَّق بين السَّماء والأرض؛ لا استقرار لها؛ فلا هي ذات زوج يؤدِّي حقوقها، ولا هي أَيِّم تنتظر الخطاب ويُحسن الناسُ إليها.

٢٢- بلاغةُ القرآن الكريم في التَّنفير في الميل الكلِّيِّ إلى بعض الزَّوجات دون بعض؛ لقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؛ فقد شبَّه المرأة التي مال عنها زوجُها إلى غيرها بالمعلَّقة بين السَّماء والأرض؛ تنفيرًا من الميل وتحريكًا لعاطفة الأزواج ليعدلوا ما استطاعوا.

٢٣- التَّرغيبُ في الإصلاح عمومًا وفيما بين الزَّوجين خصوصًا، وأن يصلح الزَّوج ما حصل منه من إعراض عن إحدى زوجاته وميل للأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾.

٢٤- وجوبُ تقوى الله عمومًا وفي حقوق الأزواج خصوصًا، وأنَّه ينبغي للزَّوج أن يعدل بين زوجاته، ولا يميل لإحداهن ويظلم الأخرى؛ لقوله: ﴿وَتَتَّقُوا﴾.

٢٥- الوعد بالمغفرة والرَّحمة من الله- عَزَّ وجَلَّ- لكلِّ مَن أصلح واتَّقى؛ لقوله: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ فمَن أصلح واتَّقى من الأزواج وغيرهم فإنَّ الله يَستر ما حَصَلَ منه من تقصير فيما مضى، ويتجاوز عنه، ويشمله برحمته الواسعة، وبالمغفرة زوالُ المكروه والمرهوب من المؤاخذة والعقاب ونحو ذلك، وبالرَّحمة حصولُ المطلوب والمحبوب من الإنعام والإكرام ونحو ذلك.

٢٦- إثباتُ اسم الله «الغفور» وما يدلُّ عليه من إثبات صفة

المغفرة الواسعة له- عزَّ وجلَّ؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾(٥).

فالمغفرةُ صفةٌ ثابتةٌ لله- عَزَّ وجَلَّ- تقتضي سترَ الذَّنب والتَّجاوز عن العقوبة؛ كما قال تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٧).

٢٧- إثبات اسم الله ﴿الرَّحِيمِ﴾ وما يدلُّ عليه من إثبات صفة الرَّحمة الواسعة لله- عزَّ وجلَّ؛ الرَّحمة الذاتيَّة الثَّابتة له- عَزَّ وجَلَّ- والرحمة الفعليَّة التي يوصلها إلى من شاء من خلقه؛ لقوله ﴿رَحِيمًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾(٨)، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾(٩).

---

(١) سورة الكهف، آية: ٥٨.
(٢) سورة الرعد، آية: ٦.
(٣) سورة فصلت، آية: ٤٣.
(٤) سورة النجم، آية: ٣٢.
(٥) سورة المدثر، آية: ٥٦.
(٦) سورة آل عمران، آية: ١٢٩.
(٧) سورة المائدة، آية: ٤٠.
(٨) سورة الكهف، آية: ٥٨.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٤٧.

٢٨- إباحةُ الفرقة بين الزَّوجين؛ سواء كان ذلك بفسخ أو طلاق أو غير ذلك؛ لقوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾. وهذا مطلَقٌ في أيِّ فرقة.

٢٩- إذا لم تصلح حالُ الزَّوجين وتفرَّقا، فإنَّ اللهَ يُغني كلاًّ منهما عن الآخر، ويعوِّضه من واسع فضله زوجًا آخر، وسعةً في الرِّزق؛ لقوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾. رحمةً بهما وجَبْرًا لكسرهما.

٣٠- يجب على المسلم حسنُ الظَّنِّ بالله والثِّقة به وبما عنده وعدم اليأس من روحه ورحمته والتَّخَوُّف ممَّا سيحصل في المستقبل؛ لقوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾. فإذا قدَّر اللهُ الفراقَ بين الزَّوجين فليثق كلٌّ منهما بأنَّ اللهَ سيُخلف عليه خيرًا ممَّا فاته ويرزقه من فضله.

٣١- إثباتُ اسم الله «الواسع» وما يدلُّ عليه من إثبات سعة صفاته وسعة فضله- عزَّ وجلَّ؛ لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾.

٣٢- إثباتُ اسم الله «الحكيم» وما يدلُّ عليه من إثبات الحكم التَّامِّ بأنواعه الثَّلاثة: الحكم الكونيّ، والحكم الشَّرعيّ، والحكم الجزائيّ لله- عزَّ وجلَّ، وإثبات الحكمة البالغة لله- عزَّ وجلَّ؛ الحكمة الغائيَّة، والحكمة الصُّوريَّة؛ لقوله: ﴿حَكِيمًا﴾.

٣٣- في جمعه- عزَّ وجلَّ- بين اسميه "الواسع" و"الحكيم" إشارة إلى أنَّ ما شرَّعه بين الزَّوجين من حقوق وما قدَّره بينهما من صلح أو فرقة؛ لأنَّه- عَزَّ وجلَّ- الواسع في علمه وفي فضله وسائر صفاته،

الحكيم في شرعه وقدره، فليرض كلٌّ من الزَّوجين وغيرهما بما قدَّره الله وحكم به كونًا، وبما قضاه وحكم به شرعًا وجزاءً.

* * *

ثبت المراجع

- أحكام القرآن للجصّاص م ٣٧٠هـ، الطَّبعة الأولى، مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ.

- أحكام القرآن للشَّافعيّ م ٢٠٤هـ، جمع الحافظ البيهقيّ م ٤٥٨هـ، طبعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥ م بيروت.

- أحكام القرآن لابن العربيّ م ٥٤٣هـ تحقيق علي البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- أحكام القرآن للهراسي م٥٠٤ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

- إرواء الغليل للألباني.

- أسباب النزول للواحدي م ٤٦٨ طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي م ١٣٩٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

- إغاثة اللَّهفان، لابن القيم م ٧٥١هـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م المكتب الإسلامي.

- الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش م ٥٤٠هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- الأم للشافعي م٢٠٤هـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دار

المعرفة بيروت.

- الإنصاف مع الشرح الكبير، تحقيق الدكتور التركي.

- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي م٧٥٤هـ، مكتبة النصر الحديثة الرياض.

- بدائع التفسير لابن القيم م٧٥١هـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دار ابن الجوزي.

- التبصرة في القراءات السَّبع لمكّيّ بن أبي طالب القيسي م٤٣٧هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م الدار السلفية.

- تفسير القرآن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين م١٤٢١هـ، مخطوط.

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م دار المعرفة بيروت.

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم م٣٢٧هـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مكتبة نزار، مصطفى الباز، مكة، الرياض.

- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير م٧٧٤هـ طبعة دار الشعب مصر.

- التفسير الكبير للرازي م ٦٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م بيروت.

- تلخيص العبارات بلطيف الإشارات في القراءات السبع لابن بليمة م٥١٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- تيسير الكريم الرحمن للسعدي م١٣٧٦هـ تحقيف محمد زهدي النجار الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م٦٧١هـ طبعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري م ٣١٠هـ تحقيق شاكر طبعة دار المعارف والطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- الجامع الصغير للسيوطي م٩١١هـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.

- الحلية لأبي نعيم.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي م٧٥٦هـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية.

- ديوان أبي العلاء المعري «سقط الزند» الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار مكتبة الحياة بيروت.

- ديوان بشار بن برد نشر وتقديم وشرح وإكمال محمد الطاهر بن عاشور مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٥٠م وطبعة دار الثقافة بيروت ١٩٨١م.

- ديوان صالح بن عبد القدوس، تحقيق عبد الله الخطيب، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، دار منشورات البصري، بغداد.

- ديوان علي بن أبي طالب ﷺ، جمع نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ديوان كثيِّر عزَّة، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٩٧١م، دار الثقافة، بيروت.

- زاد المعاد لابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.

- سنن ابن ماجه م ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.

- سنن أبي داود م ٢٧٥هـ، تعليق عزَّت الدَّعَّاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

- سنن البيهقي م ٤٥٨هـ، دار الفكر، بيروت.

- سنن التِّرمذيّ، م ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية.

- سنن الدارميّ م ٢٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- سنن النسائي م ٣٠٣هـ.

- السيرة النبوية لابن هشام، طبعة ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م، مصطفى البابي الحلبي.

- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزّ الدِّمشقيّ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسَّسة الرِّسالة.

- صحيح البخاري مع فتح الباري، تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- صحيح الجامع الصغير.

- صحيح مسلم، م ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الفكر العربي، بيروت.

- العنوان في القراءات السبع للأنصاري م ٤٥٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- فتح القدير للشوكاني م ١٢٥٠هـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

- الكشاف للزمخشري م ٥٣٨هـ دار المعرفة بيروت.

- الكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي م٤٣٧ تحقيق د/ محي الدين رمضان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٧٠م، مؤسَّسة الرسالة.

- كنز العمَّال، لعلاء الدِّين المتَّقي م ٩٧٥هـ طبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة.

- المبسوط للسرخسي طبعة ١٤٠٦هـ دار الفكر بيروت.

- المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر الأصفهاني م٣٨١هـ تحقيق سبيع حمزة حاكمي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- مجمع الزوائد للهيثمي م٨٠٧هـ دار الكتاب بيروت لبنان.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي م٥٤٦هـ تحقيق المجلس العلمي بفاس ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي م٧٠١هـ، المكتبة الأموية، بيروت، دمشق.

- المدوَّنة، للإمام مالك، دار صادر.

- المستجاد، للحاكم النيسابوري، دار الفكر.

- مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.

- مشكل إعراب القرآن، لمكي، م٤٣٧هـ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.

- المصنّف لعبد الرّازق م٢١١هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

- معالم التنزيل للبغويّ م٥١٦هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت.

- معاني القرآن للأخفش، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب.

- معاني القرآن للفراء م٢٠٧هـ، الطبعة الأولى والثانية ١٩٥٥-١٩٨٠م عالم الكتب بيروت.

- معاني القرآن وإعرابه للزَّجّاج منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- معجم القواعد العربية، لعبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق.

- مقدمة أصول التفسير، لابن تيمية م ٧٢٨هـ، تحقيق عدنان زرزور، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن، لأبي جعفر النحاس م ٣٣٨، تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

- النشر في القراءات العشر لابن الجزري م٨٣٣هـ دار الفكر.

- نصب الراية للزَّيلعيّ م٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمون القاهرة.

- النكت والعيون للماوردي م٤٥٠هـ تحقيق خضر محمد خضر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م وزارة الأوقاف الكويت.

- النونية لابن القيم م٧٥١هـ طبعة سنة ١٣٤٤هـ مطبعة التقدم العلمية بمصر.

- الوسيط في تفسير القرآن للواحدي م٤٦٨ تحقيق دكتور عبد الحي الفرماوي طبعة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت.